"الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها بين التأييد والتنديد من منظور الفقه الإسلامي"

أمين محمد بسيوني محمد الجديلي
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: elgedelya@gmail.com

ملخص:

تتجلى أهمية البحث في أمور عدة، من أهمها: الحاجة الداعية لمعرفة الحكم الفقهي للأكل من ثمار البساتين والزروع؛ لأن هذا الأمر يتكرر في حياتنا اليومية، كون الكثير من مسائل البحث متناثرة في أبواب عديدة من أبواب الفقه، وهذا البحث يجمع شتاتها في بحث مستقل، ليسهل الرجوع إلى بيان الحكم الشرعي الذي يخص حكم الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها سواء أكان في حالة الضرورة أم غيرها، تساهل بعض الناس لا سيما في الوقت الحاضر بالأكل من ثمار البساتين والزروع دون إذن صاحبها، مما يجعل الحاجة داعية للكتابة في هذا البحث.

– ثم ختمت بحثي بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذكرت بعض التوصيات في هذا الشأن.

- ومن أهم النتائج ما يلي: اتفق الفقهاء على جواز الأكل من ثمار البساتين وزروعها في حال الضرورة، بشرط ضمان قيمتها، ويُقاس عليها جواز الأكل من محلات الفواكه والخضار، ومـــن السيارات التي تنقلها وكذلك من المحلات التي تبيع السلع الاستهلاكية، بعد ذكر أقوال الفقهاء والأدلة، والمناقشة، قمت بترجيح قول جمهور الفقهاء، القائل: بعدم جواز الأكل من ثمار البساتين وزروعها، دون إذن صاحبه في غير حال الضرورة، ويُقاس عليها المنع من أكل السلع الاستهلاكية في المحلات التجارية، وكذلك الخضار والفواكه، سواء من السيارات التي تنقلها أم من محلاتها في غير حال الضرورة، تطبيقًا لقاعدة عدم جواز التصرف بملك الآخرين إلا بإذنهم، الوصول للحكم الشرعي الصحيح في الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها.

- وأما التوصيات فمن أهمها: عقد ندوات ومؤتمرات توعوية تحث المجتمع على الحلال والحرام، وعدم الأكل من أموال الآخرين إلا بعد إذنهم.

الكلمات المفتاحية: الأكل، ثمار البساتين، ثمار الزروع، التأييد والتنديد، الفقه الإسلامي.

"Eating from the fruits of orchards and passing by, between support and crops for those condemnation from the perspective of Islamic jurisprudence."

Amin Muhammad Bassiouni Muhammad Al-Jadaili.
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tafahna Al-Ashraf - Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.
Email: elgedelya@gmail.com

Abstract:

The importance of the research is evident in several matters, the most important of which are: the need to know the jurisprudential ruling on eating fruits from orchards and crops; Because this matter is repeated in our daily lives, since many of the research issues are scattered in many chapters of jurisprudence, and this research brings together their fragments in an independent research, to facilitate reference to the statement of the legal ruling that concerns the ruling on eating from the fruits of orchards and crops for those passing by, whether in a state of necessity. Or else, some people, especially nowadays, are lenient in eating the fruits of orchards and crops without the permission of their owner, which makes it necessary to write in this research.

Then I concluded my research with a conclusion that included the most important results that I reached through this research, and I mentioned some recommendations in this regard.

Among the most important results are the following: The jurists agreed on the permissibility of eating from the fruits of orchards and their crops in cases of necessity, on the condition that their value is guaranteed, and the permissibility of eating from fruit and vegetable stores, and from the cars that transport them, as well as from stores that sell consumer goods, is measured against it, after mentioning the statements of the jurists and the evidence. And for discussion, I preferred the statement of the majority of jurists, which says: It is not permissible to eat from the fruits of orchards and their crops, without the permission of the owner, except in cases of necessity, and this can be compared to the prohibition of eating consumer goods in commercial stores, as well as vegetables and fruits, whether from the cars that transport them or from their stores. Except in cases of necessity, in application of the rule that it is not permissible to dispose of the property of others without their permission, arriving at the

correct legal ruling on eating from the fruits of orchards and crops for those passing by.

As for the recommendations, the most important of them are: holding awareness seminars and conferences urging society to adhere to what is permissible and what is forbidden, and not to eat from other people's money without their permission.

Keywords: Food, Fruits of Orchards, Fruits of Crops, Support and Condemnation, Islamic Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الإنسان، وسخر له كل الكائنات، وأسبغ عليه نعمه الظاهرات والباطنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد ﷺ.

وبعد،

مما لا شك فيه أن التفقه في أمور الدين مطلب أساسي في حياة الناس كافة؛ إذ لا تستقيم أُمُورُ دينهم ودنياهم إلا بعد الرجــوع إلى المتخصصين مــن أهل الفقه ليُبينُوا لهم حكم الله (تعالى) فيما وقعوا فيه؛ لأن معرفة ما يحل أكله وما يحرم من المهمات؛ فقد رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تُلِيَتْ هَــذِهِ الْآيَــةُ عِنْــدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا أَندَادًا فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[(١)]، وقال النبيﷺ قال: " أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ "[(٢)].

---

(١) عزاه الإمام سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط، باب: الميم من اسمه: محمد (٦/ ٣١٠)، برقم: (٦٤٩٥)، تحقيق: الشيخ/ طارق بن عوض الله بن محمد، والشيخ/ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار الحرمين – القاهرة، وضعفه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٢٩٢)، ط/ دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٢) عزاه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، باب: الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل (٧/ ٥٠٥)، برقم: (٥٣٧٦) ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة:

=

سبب اختيار البحث:

قد يقع الإنسان في حالة الضرورة- أي الخوف على النفس من الهلاك- إلى الأكل من طعام الآخرين قهرًا عنهم؛ ليسد رمقه ويأمن معه الموت، وقد يتعرض الإنسان لحاجة خاصة كجوع لا يوصله إلى حال الضرورة، تدفعه إلى الأكل من ثمار بستان يمر به أو زرع، أو يرغب من ذلك دون حاجة أو ضرورة، فأردت أن أُعالج هذا الحكم في بحث علمي يتناول الموضوع من كافة زواياه.

مشكلة البحث:

ما مدى موقف الفقه الإسلامي من: " الأكل من ثمار البساتين والزروع بين التأييد والتنديد في ميزان الفقه الإسلامي".

بالإضافة لما ذكرته في سبب اختيار البحث من أنه قد يتعرض الإنسان لحاجة خاصة كجوع لا يوصله إلى حال الضرورة، تدفعه إلى الأكل من ثمار بستان يمر به أو زرع، أو يرغب من ذلك دون حاجة أو ضرورة، فهل يجوز قطف الثمار من بستان بدون أخذ الإذن من صاحبه وأخذها إلى البيت، أو للأكل؟ وهل تعد هذه سرقة إذا أكل الشخص أو أخذ إلى البيت؟

هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه؛ لذا فقد اخترت بحثي في موضوع " الأكل من ثمار البساتين والزروع بين التأييد والتنديد في ميزان الفقه الإسلامي" لأبين الحكم الفقهي في شأن هذا الأمر.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أمور عدة، من أهمها:

الأولى، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م، وقال الإمام المناوي في كشف الخفاء وسنده ضعيف. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للإمام/ أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي (٢/ ١٤٢)، ط/ المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

١. الحاجة الداعية لمعرفة الحكم الفقهي للأكل من ثمار البساتين والزروع؛ لأن هذا الأمر يتكرر في حياتنا اليومية.

٢. كون الكثير من مسائل البحث متناثرة في أبواب عديدة من أبواب الفقه، وهذا البحث يجمع شتاتها في بحث مستقل، ليسهل الرجوع إلى بيان الحكم الشرعي الذي يخص حكم الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها سواء أكان في حالة الضرورة أم غيرها.

٣. تساهل بعض الناس لا سيما في الوقت الحاضر بالأكل من ثمار البساتين والزروع دون إذن صاحبها، مما يجعل الحاجة داعية للكتابة في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لم أعثر – حسب علمي واطلاعي- على مؤلف شامل جامع لكل الجزئيات العلمية والمسائل الفقهية المتعلقة بالأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها بين التأييد والتنديد من منظور الفقه الإسلامي، ولكن توجد بعض الدراسات التي تعرضت لبعض جزئيات هذا الموضوع، حيث كانت الإشارة إلى ضعيف يمكن أن يُضاف حتى يكون الموضوع مكتمل بشكل فقهي، ومن هذه الدراسات: " أحكام الأكل في الفقه الإسلامي"، للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، مقدمة للملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- قسم الفقه، ١٤٣١ه-١٤٣٢ه.

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

وقد تناول الباحث فيها أحكام الأكل في الطهارة والصلاة، موضحًا حكم الأكل في آنية الذهب والفضة، والأكل في مكان الخلاء، وحكم السواك بعد الأكل، كما تناول حكم أكل الجنب والأكل قبل صلاة العيد وبعدها، إلى آخره، كما تناول أحكام الأكل في الزكاة والصوم والاعتكاف، وحكم الأكل في المناسك والجهاد، وأحكام الأكل في غير العبادات(عقود المعاملات)، كمسألة

تذوق الطعام قبل شرائه، كما تناول آداب الأكل، وذكر منها: غسل اليدين قبل الأكل، والتسمية قبل الأكل، وغير ذلك، وكل ما سلف ليس إلا جانبًا من جوانب تتعلق بالآداب الخاصة بالأكل ونحو ذلك.

دون التعرض للحكم الفقهي المتعلق بموضوع: " الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها بين التأييد والتنديد من منظور الفقه الإسلامي"، وهذا ما يتناوله هذا البحث بشيء من التفصيل.

ومن البحوث التي تحدثت عن الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها بين التأييد والتنديد من منظور الفقه الإسلامي: " الأكل من ثمار البساتين وزروعها في التشريع الإسلامي" للدكتورة/ هند محمود الخولي، كلية الشريعة- بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٤)، العدد الأول، ٢٠٠٨م.

وهذا البحث عبارة عن خمس عشرة ورقة، وقد قسمته الباحثة إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، تناولت في المبحث الأول: الأكل من ثمار البساتين وزروعها في حال الضرورة، وأما المبحث الثاني: فقد تحدثت فيه عن الأكل من ثمار البساتين وزروعها في غير حال الضرورة.

وقد أغفلت فيه الباحثة أهمية الأكل في حياة الناس، لا سيما في حال الاضطرار، فضلاً عن أنها لم تذكر أقوال الفقهاء كاملة في هذه المسائل المشار إليها سلفًا، وهذا ما يسعى البحث لمعالجته معالجة كاملة من كافة زواياه من الناحية الفقهية؛ لبيان الحكم الشرعي في هذا الشأن.

منهج البحث:

لقد اتبعت في منهج البحث المنهج الوصفي؛ لتصور المسألة في الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها بين التأييد والتنديد، من خلال معرفة الحكم الشرعي في هذا الشأن.

كما يتبع البحث المنهج الاستقرائي في الاطلاع على الدراسات التي سبقت في هذا الموضوع، ومعرفة أقوال الفقهاء في ذلك.

ويتبع المنهج الاستنباطي التحليلي المقارن في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية، والمقارنة بين الأقوال، ومناقشتها، وصولاً إلى ما يترجح بالدليل.

بالإضافة إلى ما سبق فقد اتبعت في منهج البحث الطرق التالية:

١. قمت بذكر أقوال الفقهاء، مراعيا الترتيب الزمني، فبدأت بذكر قول الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية، موثق قول كل قول من مراجعه الأصيلة في المذهب، ثم أقوم، مع بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية من كتب التفسير والأحكام، ووجه الدلالة من الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث ثم أقوم بمناقشة أدلة الفقهاء إن وجد، والرد عليها، ثم أقوم بذكر القول الراجح، بناء على قوة الأدلة، دون التعصب لمذهب معين، أو تحقيق المصلحة العامة، أو دفع المفسدة.

٢. اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر القديمة، أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتها استئناسًا.

٣. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع ضبطها بالشكل.

٤. عزوت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث، مع ضبطها بالشكل، وقد راعيت أن أذكر عبارة الترجمة التي يترجم بها المحدثون لأبواب كتبهم؛ حيث إنها قد تشتمل على إضافة فقهية تُدَعِّم وجه الاستدلال في المسألة المرادة وذكرت رقم الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين – البخاري ومسلم- اكتفيت بهما، أو بأحدهما، وإن لم يكن كذلك فإني أبحث عن الحكم عليه من تصحيح، أو تحسين، أو تضعيف، حتى أتمكن من معرفة درجته.

٥. لم أُترجم للأعلام في البحث خشية الإطالة.

٦. بيان بعض المصطلحات الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

٧. بالنسبة للتعاريف اللغوية أقوم بتعريفها من كتب اللغة المعتمدة، أما التعاريف الفقهية فإني أقوم بتعريفها من كتب الفقه.

٨. زيلت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

٩. عمل فهارس للمراجع، وبدأت بذكر القرآن الكريم، ثم كتب التفسير وعلومه، ثم كتب السنة وشروحها، ثـــم كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية، ثم كتب الفقه وبدأتها بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري، ثم اللغة العربية والمعاجم، ثم كتب التراجم، ثم الموسوعات والرسائل العلمية والكتب العامة.

خطـة البحـث

اقتضت طبيعة البحث أن أُقسمه إلى أربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث والتأصيل له.

المبحث الثاني: ضرورة الأكل في حياة الناس وبيان أهميته.

المبحث الثالث: الأكل من ثمار البستان أو الزرع للمار به في حال الضرورة.

المبحث الرابع: الأكل من ثمار البستان أو الزرع للمار به في غير حال الضرورة بين التأييد والتنديد.

أما الخاتمة: فقد اشتملت على نتائج البحث، والتي من أبرزها اتفاق الفقهاء على جواز الأكل من ثمار البساتين وزروعها في حال الضرورة، بشرط ضمان قيمتها، ويُقاس عليها جواز الأكل من محلات الفواكه والخضار، ومن السيارات التي تنقلها، وكذلك من المحلات التي تبيع السلع الاستهلاكية، وبعد ذكر أقوال الفقهاء والأدلة، والمناقشة، قمت بترجيح قول جمهور الفقهاء القائل: بعدم جواز

الأكل من ثمار البساتين وزروعها، دون إذن صاحبه في غير حال الضرورة ويُقاس عليها المنع من أكل السلع الاستهلاكية في المحلات التجارية، وكذلك الخضار والفواكه سواء من السيارات التي تنقلها أم من محلاتها في غير حال الضرورة، تطبيقًا لقاعدة عدم جواز التصرف بملك الآخرين إلا بإذنهم.

وأما التوصيات فمن أهمها: عقد ندوات ومؤتمرات توعوية تحث المجتمع على الحلال والحرام، وعدم الأكل من أموال الآخرين إلا بعد إذنهم.

وأخيرًا: المراجع:

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والتأصيل له

الأكل والألفاظ ذات الصلة

تعريف الأكل لغة:

أكل: يُقال: أكلتُ الشيء أكلاً، وحقيقة الأكل: التَّنَقُّص[١]، والأكلة اسم كاللُّقمة، وأكل الطعام يأكله أكلا فهو آكِل يُقال: رجل أكول أي: كثير الأكل، ويقال: أكلت النار الحطبَ، وآكَلْتُها أنا أي أطعمتها إياه[٢]، والأُكْل: ثمر النخل والشجر[٣]، وأكْل الشجرة: ثمرها، وفي هذا المعنى يقول الله (تعالى): ﴿يُحَبُّونَهُمْ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ أَندَادًا﴾[٤]، أي: تعطى ثمرها كل وقت وقته الله لإثمارها بِإِذْنِ رَبِّهَا بتيسير خالقها وتكوينه[٥]، وقد جاءت كلمة (أكل) في

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، باب: الهمزة والكاف وما يثلثهما، مادة: (أكل) (ص: ١٠٠)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، مادة: (أكل) (٤/١٦٢٤) وما بعدها، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، فصل الألف، مادة: (أكل) (١١/، ١٩ ٢٢)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، باب الهمزة والكاف وما يثلثهما، مادة: (أكل) (١/ ١٢٢)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٤) سورة إبراهيم جزء من الآية: ٢٥.

(٥) تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (٢/ ٥٥٣)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

القرآن الكريم في آيات كثيرة لمعانٍ متنوعة تدور جميعها حول معنى التنقص، ومن ذلك قوله (تعالى): ﴿يُحِبُّونَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَندَادًا﴾ [١] أي: جعل الله لهم مكان بساتينهم من الفواكه والثمار بساتين من جَنَى ثمر الْأَرَاكِ[٢] [٣]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ أَندَادًا﴾ [٤]، والمراد هنا من الأكل كناية عن الغيبة وأن فيها التنقص للشخص، وهذا المعنى للأكل المعنوي، فيُقال: أكل فلان فلانًا: أي: اغتابه، وكذا: أكل لحمه.

وجاء هذا المعنى في مقاييس اللغة، يُقال: فلان ذو أكلة في الناس: إذا كان يغتابهم [٥]، وقد وقع التنبيه هنا بين أكل لحم الميت وغيبة الإنسان حيًا بأنهما من الحرمة سواء[٦].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ

---

(١) سورة سبأ جزء من الآية: ١٦.

(٢) الْأَرَاكُ: عبارة عن نبات شجيريّ من الفصيلة الأراكيّة، كثير الفروع، ليّن العود، متقابل الأوراق، له ثمار حُمْر دكناء تُؤكل، ينبت في البلاد الحارّة، ويوجد في صحراء مصر الجنوبيّة الشَّرقيّة وتُتَّخذ المساويك من فروعه. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل (١/ ٨٦)، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام/ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (٢٠/ ٣٨٢)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

(٤) سورة الحجرات جزء من الآية: ١٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة، باب الهمزة والكاف وما يثلثهما، مادة: (أكل) (١/ ١٢٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (١٦/ ٣٣٥)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م.

وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ أَندَادًا ﴾ [١] والمراد هنا: أن الأكل ونعيم الجنة دائم بخلاف الأكل في الدنيا.(أي أن نعيم الدنيا غير دائم)

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ أَندَادًا ﴾ [٢] ، والمراد من الأكل هنا في هذه الآية إنفاق المال وعبر بالأكل؛ لأنه أعظم ما يحتاج فيه إلى المال وهذا هو المعنى للأكل المعنوي وأكل المال بالباطل أي أكله من غير الوجه الذي أباحه الله (تعالى) ذكره لآكيله[٣].

والآكَّال: الذي يبالغ فِي الْأكل[٤]، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَوَٰتِ أَندَادًا ﴾ [٥]، فهنا صيغة مبالغة في أكل الحرام الذي هو من صفات اليهود.

تعريف الأكل اصطلاحًا:

الأكل في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يُطلقون عليه: إيصال ما يُمضغ إلى الجوف ممضوغًا أولاً، فلا يكون اللبن أو السويق مثلاً مأكولاً، ومن ثم فالأكل عند الفقهاء اسم لما يؤكل[٦].

---

(١) سورة الرعد جزء من الآية: ٣٥.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: ١٨٨.

(٣) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، للإمام/ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (٢/ ٥١) تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

(٤) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (١/ ٢٣)، ط/ دار الدعوة.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية: ٤٢.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين

=

وإيماء مع ما سبق أقول: إن المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي، فالمراد من الأكل: بلع الطعام بعد مضغه.

الألفاظ ذات الصلة بالأكل:

إن المتأمل في معنى الأكل يجد أنه يقترن به ألفاظ أخرى تكون ذات صلة به، ومن أهمها:

١ـ الشرب: تقول شربت الماء أشربُه شربًا، فهو مصدر، والاسم منه الشُّرب، والشرب الحظ من الماء[١].

واصطلاحًا: ابتلاع ما كان مائعًا – أي ذائبًا- سواء كان ماءً أم غيره[٢].

وهذا المعنى لا يبعد عن المعنى اللغوي، وقد استعمل الفقهاء هذا المعنى، فالمراد منه: كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتَّى فيه المضغ[٣].

٢ـ الذوق: الذّوْق لغة: مصدر ذاقَ الشيءَ يذُوْقه ذَوقًا[٤]، اختبار الشيء من جهة التَّطَعُّم، واشتق منه على سبيل المجاز، فيُقال: ذُقت المأكول أذُوقه ذوقًا،

بن علي بن زين العابدين المناوي (ص: ٥٩)، ط/عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣/ ٢٦٧).

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام/ أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي (ص: ١٥٧)، ط/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١ه.

(٣) التعريفات الفقهية، للإمام/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ١٢١)، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

(٤) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، بَاب الذَّال وَالْقَاف، مادة: (ذقه) (٢/ ٧٠٠) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، لسان العرب (١٠/ ١١١).

وذُوقت ما عند فلان أي: اختبرته[١]

وَيُقَال: مَا ذقت ذَواقاً، أَي مَا تطعّمت شَيْئا، وَكثر ذَلِك حَتَّى قَالُوا: فلَان حسن الذَّوْق للشِّعر، إِذا كَانَ مطبوعاً عَلَيْهِ[٢].

واصطلاحًا: التعرف على طعم الشيء باللسان واللَّهاة[٣].

وعرف بأنه: قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان تُدرك بها الطُّعوم بمخالطة الرطوبة اللُّعَابِيَّةِ في الفم بالمطعومات ووصولها إلى العصب[٤].

٣ـ المضغ: المضغ لغة: الميم والضاد والغين أصل صحيح، وهو المضغ للطعام، والمضاغة: ما يبقى في الفم مما يمضغ، والمضغة: قطعة لحم؛ لأنها كالقطعة التي تؤخذ فتمضغ[٥]، يُقال: لقمة ليِّنةُ الْمَضَاغِ، وشديدة المضاغ، أي فيها قوة عند مضغها[٦]، والمعنى: ما يبقى في الفم من آخر مَا مَضَغْتَهُ[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، باب: الذال والواو وما يثلثهما، مادة: (ذوق) (٢/ ٣٦٤).

(٢) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، بَاب الذَّال وَالْقَاف، مادة: (ذقه) (٢/ ٧٠٠).

(٣) التعريفات الفقهية، للإمام/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ١٠٠)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي (ص: ٦٩).

(٤) شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (٨/ ٣٦)، ط/ دار الفكر، بيروت مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٥/٣٢٥)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة: (مضغ) (٥/ ٣٣٠).

(٦) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، فصل الميم، مادة: (مضغ) (٨/٤٥١).

(٧) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، مادة: (مضغ) (٨/ ٥٧)،

=

واصطلاحًا: اللوك من حد دخل وصنع[١].

٤- الهضم: الهضم لغة: الهاء والضاد والميم: أصل صحيح يدل على كسر وضغط وتداخل[٢] تقول: هضمت الشيء هضمًا: أي: كسرته[٣].

واصطلاحًا: العملية التي تفكك الطعام إلى مواد صغيرة يُمكن للجسم أن يستعملها[٤].

مما سبق يتضح الفرق بين الأكل، وبين ما يماثله من الألفاظ.

تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٦٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة: (هضم) (٦/ ٥٥).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (هضم) (٥/٢٠٥٩).

(٤) الموسوعة العربية العالمية، إعداد مجموعة من الباحثين (٨/٥٣٣)، ط/ مؤسسة أعمال الموسوعة، الطبعة الأولى- الرياض،١٤١٦ه، أحكام الأكل في الفقه الإسلامي، للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح(ص:٢٣) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، مقدمة للملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- قسم الفقه، ١٤٣١ه-١٤٣٢ه.

المبحث الثاني

ضرورة الأكل في حياة الناس وبيان أهميته

خلق الله الإنسان من ضعف، كما قال – عز وجلَّ-﴿يُحِبُّونَهُمْ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ أَندَادًا﴾ [١]، فكان في شدة الحاجة إلى ما يمده في هذه الحياة ويعينه على عمارتها، والبقاء فيها؛ لذا كان حكمة ورحمة منه – سبحانه وتعالى- أن سخر له ما يستعين به على ذلك، ويحفظ حياته من الغذاء الذي به ينمو الجسم ويقوى، وعليه قوام البدن، ومن هنا تأتي ضرورة الأكل في حياة الناس.

والمتأمل في القرآن الكريم يجد أن هناك كثيرًا من الآيات التي تحث على الأكل الحلال الطيب، منها قوله – تعالى- ﴿يُحِبُّونَهُمْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا أَندَادًا﴾ [٢]، حيث امتن الله (تعالى) عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض من الحبوب والثمار واللحوم وغيرها.

كما أمر الله (تعالى) المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم، حيث قال: ﴿يُحِبُّونَهُمْ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَندَادًا﴾ [٣] وأمر الله بني آدم بالأكل، مع الالتزام بمنهج الوسط وعدم الإسراف في قوله (تعالى): ﴿يُحِبُّونَهُمْ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَندَادًا﴾ [٤].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: ١٦٨.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٢.

(٤) سورة الأعراف الآية: ٣١.

مما سبق يتبين بجلاءٍ واضح ضرورة وأهمية الأكل في حياة الناس، ولذلك نص علماء الشريعة أنها جاءت بحفظ الضرورات الخمس، والتي منها النفس، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على ضرورة الأكل وأهميته؛ لأنه سبب من أسباب الحياة، كما فصلت الشريعة بيان ما يحل ويحرم من الأكل، وفي هذا الصدد يقول الله(تعالى): ﴿يُحِبُّونَهُمْ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [1]، وكذلك النهي عن الأكل في بعض الأحوال كمكان الخلاء، وخطبة الجمعة، وأكل ما له رائحة كريهة في حال حضور صلاة الجماعة، والمجاهرة بالأكل من أهل الذمة في نهار رمضان، وغير ذلك.

أيضًا شرعت الشريعة الإسلامية في بيان الرخصة للأكل في بعض الأحوال، كالترخيص بأكل المحرَّم في حال الاضطرار، مثل أكل الميتة، وأكل طعام الغير، من أجل ضمان بقاء النفس من الهلاك، وتقديم الأكل على الواجبات، كتقديم الأكل على صلاة الجماعة، والترخيص بالفطر من الصوم للمريض من غير المستطيع المحتاج إلى الأكل أو الدواء[2].

كما وضحت بيان العقوبات المترتبة على الإضرار بفعل الأكل، كمنع المجني عليه من الأكل حتى يموت، والإضراب عن الأكل، وإذهاب القدرة على الأكل بالجناية، وغير ذلك، كما بينت ضرورة الأكل وأهميته في جميع جوانب الحياة اليومية للناس، ودخوله في كثير من أبواب الفقه، سواء في عباداتهم أم معاملاتهم، وكذا علاقاتهم الأسرية.

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٤٥.

(٢) أحكام الأكل في الفقه الإسلامي، للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح(ص:٢٦).

المبحث الثالث

الأكل من ثمار البستان أو الزرع للمار به

صورة المسألة:

إذا مر إنسان على بستان غيره وفيه ثمر معلق في شجره، أو زرعه، فهل يجوز له الأكل منه أو لا؟

الأكل من ثمار البستان أو الزرع للمار به إما أن تكون هناك ضرورة داعية للأكل منه أو تكون هناك غير ضرورة داعية للأكل منه، وسوف يمتد ظلال هذا المبحث ليغطي الأكل من ثمار البستان أو الزرع للمار به في حال الضرورة وعدمها.

الأكل من ثمار البستان أو الزرع للمار به في حال الضرورة

يرى جمهور الفقهاء أن من مرَّ في طريقه ببستان فيه أشجار مثمرة فله أن يأكل من فاكهته الرطبة ولو كان هناك حائط في حال الضرورة بشرط الضمان [(١)] - أي دفع القيمة- إلا ما قاله الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه من أنه يُباح له الأكل في هذه الحالة ولا ضمان عليه إذا لم يكن للبستان حائط[(٢)]، ومن ثم فيُقاس عليه جواز الأكل من محلات الفواكه والخضار، ومن السيارات التي

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، للإمام/ ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين (٦/ ٣٣٨)، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٦/ ١٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (٦/ ٢٠١)، ط/ دار الكتب العلمية، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (٤/ ٩٦١)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن ناصر البشر طبعة/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه- ٢٠٠٣م

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (١/ ٥٦١)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

تنقلها، وكذلك من المحلات التي تبيع السلع الاستهلاكية في حال الضرورة.

وإيماء مع ما سبق سوف أقوم بذكر أقوال الفقهاء في هذا الصدد، فأقول وبالله (تعالى) التوفيق:

قال الإمام ابن عابدين: الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه؛ لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان، ويكون بمقدار ما يدفع الإنسان الهلاك عن نفسه، ويتمكن به من الصلاة قائمًا[١].

وقال الشيخ أحمد الدردير: والمباح ما أذن فيه، وإن كان قد يجب للضرورة، وهي الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا – ما يسد رمقه، ويقدم طعام غيره على الميتة ندبًا إن لم يخف القطع أو الضرب، أو الأذى وإلا قدم الميتة[٢].

وقال الإمام الخطيب الشربيني: ولو وجد مضطر طعام غائب ولو غير محرز ولم يجد غيره أكل منه إبقاء لمهجته وغرم بدل ما أكله من قيمة[٣] في المتقوم[٤]، ومثل في المثلي[٥] لحق الغائب، سواء قدر على البدل أم كان عاجزًا عنه؛ لأن

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٣٨).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥)، وما بعدها، ط/ دار الفكر.

(٣) القيمة: الثمن الذي يقاوم المتاع، أي يقوم مقامه، والمراد منها: ما تدخل تحت تقويم المقوم. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ١٧٩).

(٤) المُتقوَّم: – بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة– اسم مفعول من قوم، أي كون الشيء ذو قيمة مالية، وهو قابلية الشيء لأن يكون له بدل في العقود، والقِيمِيُّ: – بكسر القاف والميم – نسبة إلى لفظ القيمة، أي ما ليس له مثل متداول بين الناس. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي – وحامد صادق قنيبي (ص: ٣٧٤) (ص: ٤٠٣)، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ه– ١٩٨٨م.

(٥) المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به. التعريفات الفقهية (ص: ١٩٤).

الذمم تقوم مقام الأعيان[١].

وقال الإمام ابن قدامة: فإن كانت محوطة – أي البساتين- لم يجز الدخول إليها؛ لقول ابن عباسﷺ إن كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس، ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة فيه، قال بعض أصحابنا: إذا كان عليها ناطور فهو بمنزلة المحوط في أنه لا يدخل إليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة[٢].

وقال الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: " من مر ببستان غيره وفيه ثمار أو مر بزرع غيره فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئا إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة[٣].

وقال الإمام البهوتي: ولا يأكل من ثمر ما وراء حائط أو عليه ناطور؛ لأن إحرازه بذلك يدل على شح صاحبه إلا لضرورة بأن يكون مضطرًا فيأكل للضرورة ملتزمًا عوضه لربه كغير الثمر[٤].

مما سبق من نصوص أقوال الفقهاء يتبين بجلاءٍ واضحٍ أنه يجوز الأكل في حالة الاضطرار.

هل الحرمة عامة في المضطر وغيره أم خاصة بغير المضطر؟

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦١).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٦/ ٦٨٥)، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م، المغني، للإمام/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٩/ ٤١٨)، ط/ مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) المجموع شرح المهذب، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٩/ ٥٤)، ط/ دار الفكر.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٠١).

قيل: بل خاصة بغير المضطر، فإن كان المارّ مضطراً كان له الأكل من جميع ذلك على الروايتين؛ لأن المضطر مباح له أكل الميتة، فلأن يباح له ذلك بطريق الأولى، ويقدم الأكل من ذلك على الأكل من الميتة؛ لأنه مختلف فيه فهو أسهل[1].

(١) الممتع في شرح المقنع، للإمام/ زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (٤/ ٣٧٦)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

المبحث الرابع

الأكل من ثمار البستان أو الزرع للمار به في غير حال الضرورة بين التأييد والتنديد

تحرير محل النزاع:

إذا كان البستان عليه حائط أو له ناظر، فلا يجوز الأكل منه إلاَّ بإذن صاحبه باتفاق الفقهاء [١].

وسوف أقوم بذكر نصوص الفقهاء من كتبهم؛ لأبين ما إذا كان البستان عليه حائط أو له ناظر، فلا يجوز الأكل منه إلاَّ بإذن صاحبه باتفاق الفقهاء، فأقول وبالله – تعالى- التوفيق:

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: " يدخل في شراء الدار بئر الماء، والأشجار التي في صحنها، والبستان الداخل"[٢].

وقال الإمام ابن عابدين في حاشيته: إن ثمار الأشجار تدخل تبعًا، ردًا على قول من قال أن الثمار لا تدخل في الأشجار؛ لأن الثمرة تدخل تبعًا في المبيع [٣].

وجاء في مذهب المالكية في كتاب المنتقى شرح الموطأ: " وإن كانت الثمار قد أحرزت فليأكل الميتة ولا يأكل منها إلا بإذن صاحبها وما كان من

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، للإمام/ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (٥/ ١٨٨)، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م، المنتقى شرح الموطأ، للإمام/ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (١٤٠/٣)، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ه، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٤)، المغني لابن قدامة (٤١٨/٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (١٤٩/٦)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ١٨٨).

الأموال من غير الثمار فإنه يأكل الميتة لا يأكل منها شيئا"[١].

وورد في المذهب الشافعي: " من مر ببستان غيره وفيه ثمار أو مر بزرع غيره فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئا"[٢].

وقال الإمام ابن قدامة: " فإن كانت محوطة، لم يجز الدخول إليها "[٣].

مما سبق من نصوص الفقهاء سالفة الذكر يتضح: أنه إذا كان البستان عليه حائط أو له ناظر، فلا يجوز الأكل منه إلاَّ بإذن صاحبه؛ لأنه داخل في ملك صاحبه، ومن ثم فلا يجوز الأكل منه إلا بعد أخذ الإذن منه، عملاً بما هو أحوط في الدين وللخروج من العهدة بيقين.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية، ومنها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ فَكُلْ وَلَا تَحْمِلْ» [٤].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/١٤٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٨).

(٤) عزاه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا (٤/٢٩٦)، برقم: (٢٠٣٢٣)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى.
وقال الإمام الألباني: هذا الحديث في سنده حماد بن سلمة وهو ليس بالقوي. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني (٨/ ١٦١)، إشراف: الشيخ/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

وجه الدلالة: دلَّ الأثر دلالة واضحة على عدم جواز الأكل من البستان إذا كان محوطًا إلا بإذن صاحبه؛ لدلالة ذلك على شح صاحبه وعدم المسامحة [١].

ثانيًا: من المعقول: إن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة فيه[٢] أما إذا كان البستان ليس عليه حائط ولا ناظر له- سواء أكان ثمره معلقًا أم متساقطًا- فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل بغير إذن صاحبه على ستة أقوال:

القول الأول: جواز الأكل منه مطلقًا ولو من غير حاجة، وبه قال سيدنا عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وإليه ذهب الحنابلة في رواية [٣].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٤]، والشافعية في وجه عندهم[٥]، والحنابلة

---

(١) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد الله الحنبلي (٤/ ٩٦٤).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام/ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (٦/ ٣٢٤)، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٧) وما بعدها.

قال الإمام البهوتي: من مر ببستان، أو مر بثمر ساقط تحته- أي الشجر- لا حائط عليه أي الشجر ولا ناظر- أي حافظ - ولو كان المار به غير مسافر ولا مضطر فله أن يأكل منه مجانًا ولو لغير حاجة إلى أكله، ولو أكله من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجرة. كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (٦/ ٢٠٠).

واستحب أن ينادي المار قبل الأكل ثلاثًا يا صاحب البستان، فإن أجابه، وإلا أكل، ولا يحمل. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام/ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (٦/٣٢٥).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (٥/٣٥٢)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب،

=

في رواية إلى جواز الأكل من الثمر المتساقط دون غيره[١].

القول الثالث: يرى الإمام مالك- رحمه الله-[٢]، والحنابلة في رواية إلى جواز الأكل من الثمر في حال الحاجة دون غيرها[٣].

القول الرابع: ذهب الحنابلة في رواية إلى جواز الأكل من الثمر في حال الضرورة دون غيرها[٤].

القول الخامس: ذهب الحنابلة في رواية إلى جواز الأكل من الثمر في حال السفر دون الحضر[٥].

الشهير بالماوردي (١٥/ ١٧١)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام/ علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي (٣٧٨/١٠)، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٢٠٩/١٤)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ه.

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٧).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٢٥).

وقال الإمام ابن قدامة: " ولا يأكل منه إلا في الضرورة" . المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٨).

وقد نوقشت هذه الرواية: بأنها قد تُحمل على أن المراد بالضرورة الحاجة، حيث صرح ابن قدامة أنه لا يعتبر حقيقة الاضطرار في قوله: هذا- أي: هذه المسألة- يحتمل أنه أراد في حال الجوع والحاجة؛ لأنه ذكره عقيب مسألة المضطر. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨٤).

لكن قال الإمام أبو يعلى تحمل على ظاهرها فيُباح له الأكل إذا احتاج إلى ذلك، مثل أن تشتهي نفسه الثمرة وتلتهف عليها، ولا شيء معه لشرائها، ولا يجد من يبيعه إياها شيئًا، فلا يُقال: لا فائدة من هذه المسألة على هذه الرواية؛ لأن غير الثمرة تباح أيضًا عند الضرورة، لأنا نقول فائدة ذلك أن الثمرة تباح مجانًا حيث أبيح تناولها. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

=

قال الحنابلة: إذا كان عليه حائط فلا يأكل وإن لم يكن عليه حائط وكان في فضاء من الأرض فلا بأس أن يأكل وهذا يقتضي الإباحة على الإطلاق، واستحب بعض الحنابلة بالمناداة قبل الأكل ثلاثًا فإن أجاب استأذنه وإلا فأكل، وأما ضمانه فإنه لا يضمن ما أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وفي رواية عليه الضمان[١].

القول السادس: عدم جواز الأكل منه مطلقًا إلا بإذن صاحبه، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والشافعية في وجه عندهم[٤]، ورواية

المرداوي (٣٧٨/١٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن أسد الشيباني (٢/ ١٣٦)، ط/ الدار العلمية، المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٧).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام/ أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (١١/ ١١١)، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) قال الإمام/ أبو المعالي برهان الدين بن مازة: «وأما إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضع ما إلا بإذن ». المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٢).
وجاء في البحر الرائق: « إذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار فإن كان ذلك في المصر لا يسعه التناول إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إما نصا، أو دلالة أو عادة وإذا كان في البستان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن». البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٠٩).

(٣) جاء في البيان والتحصيل: النهي عن الأكل وذلك بعد ما وردت بعض الأحاديث الدالة على الأكل من البساتين والزروع والثمار فقال: وذلك خلاف ما ذكرناه من مذهب مالك، أنه لا يأكل إلا أن يحتاج، وقال ابن وهب عنه: فإن دخل الحائط فوجد الثمر ساقطًا فلا يأكل منه، إلا أن يحتاج. البيان والتحصيل (١٧/ ٢٧٣).

(٤) قال الإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي " من مر ببستان غيره وفيه ثمار أو مر بزرع غيره فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئًا إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة". المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٤).

عند الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشة والترجيح

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول، القائلون: بجواز الأكل من ثمار البساتين مطلقًا إذا كان البستان ليس عليه حائطًا بالسنة النبوية، والأثر، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٢] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ [٣].

---

(١) قال الإمام ابن قدامة: " وإذا لم يكن تحت الشجر- أي الثمر- فلا يأكل ثمار الناس، وهو غني عنه، ولا يضرب بحجر، ولا يرمي؛ لأن هذا يفسد". المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٧).
وقال الإمام محمد بن صالح بن محمد العثيمين: " فإن كان عليه حائط فإنه لا يأكل منه؛ لأن تحويط صاحبه عليه دليل على أنه لا يرضى أن يأكله أحد، فهو إذاً قرينة على عدم رضا صاحبه بالأكل منه، والإنسان لا يحل ماله إلا بطيب نفس منه، كذلك إذا كان عليه ناظر فهو دليل على أن صاحبه لا يرضى أن يأكل منه أحد؛ لأنه لو رضي أن يأكل منه أحد لم يجعل عليه ناظراً يحرسه، فهو قرينة على أن صاحبه لا يرضى أن يأكل منه أحد". الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٥/ ٤٥)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ه.

(٢) الْخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، يُقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله، والْخُبْنَةُ شيء تحمله في حضنك. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ص: ٩٦).

(٣) عزاه الإمام أبي داود في سننه، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/ ١٣٦)، برقم: (١٧١٠)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٣٩٤)، ط/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على جواز الأكل من ثمار البستان المعلق ومنع إخراج شيء منها بغير إذن صاحبها[١].

مناقشة الاستدلال:

نُوقش هذا الاستدلال: بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يصلح الاحتجاج به؛ لضعف الإسناد وشذوذ الحديث، حيث لا يصح ثبوته[٢].

أما ضعف الإسناد: فيرجع إلى أن عمرو بن شعيب رواه عن أبيه عن جده، وما رواه لا حجة فيه؛ لأنه ينقله من صحيفة أو كتاب عنده[٣].

وأما شذوذ الحديث: فيرجع إلى أنه خالف فيه ما رواه الثقات كحديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[٤]، ثم إن من لم يضعف حديثه اشترط للأخذ به

---

(١) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام، للإمام/ عبد القادر شيبة الحمد (٩/ ٣٨)، طبعة: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م، أحكام الأكل في الفقه الإسلامي للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح (ص ٨٤٣).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، للإمام/ أبي عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي آبادي (٧/ ٢٠٤)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية.
قال الإمام ابن حزم: " أما حديث حريسة الجبل والثمر المعلق فإنه لا يصح؛ لأن أحد طريقيه من سعيد ابن المسيب مرسل، والأخرى: هي أيضًا أسقط مرسلة من طريق ابن أبي حسين ولا حجة في مرسل، والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة لا يحتج بها فهذا وجه يسقط به". المحلى بالآثار للإمام/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (١٢/ ٣٠٦)، ط/ دار الفكر – بيروت.

(٣) الأكل من ثمار البساتين وزروعها في التشريع الإسلامي، للدكتورة/ هند محمود الخولي (ص:٧٤١)، كلية الشريعة- بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٤)، العدد الأول، ٢٠٠٨م.

(٤) عزاه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥)، برقم: (٢٣٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار

=

أن يروي عن سعيد بن المسيب أو عروة أو غيرهم من الثقات أو أن يرويه عن أبيه، ولكن دون عنعنة بأن يقول حدثني أبي.

ثانيًا: إن هذا الحديث لو سلمنا بصحته فهو محمول على أنه ليس فيه قطع حين لم يخرجه من الحرز، أو أنه رخصة للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به، وهو مفسر في حديث ابن جريج عن عطاء حيث قال: رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة[1].

يُجاب عن هذه المناقشة: بأن الحديث صححه بعض أهل العلم وحسنه آخرون، فيصح الاستدلال به[2].

الوجه الثاني: إن قوله: « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ» دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة، وقوله: « فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » هو نفي للعقوبة لا للغرم، بمعنى "لا شيء عليه" أي من الإثم[3].

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله.

والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الآكل والمخرج معًا، ومن ثم لا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره، وهذا جمع بين ما فرق الرسول- ﷺ

الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٦).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، للإمام/ أبي عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي آبادي (٧/ ٢٠٤).

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (٦/ ٥٩٧)، ط/ مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

بينه، والنص صريح في إبطاله[١]، ومن ثم فالحديث حجة على اللفظين معًا.

اعتراض:

يُعترض على هذا: إن المجوزين لا يخصون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره، فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه[٢].

أجيب عنه: بأن الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة، والحكم معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب، ولا تعتبر الضرورة اتفاقًا فكذلك هنا، وعلى هذا فاللفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقًا[٣].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلا فَكُلْ فِي أَنْ لا تُفْسِدَ»[٤].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على جواز الأكل وإباحته للمنادي إذا لم يجبه صاحب البستان، شريطة أن يكون الأكل من غير إفساد بألا يزيد

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٠٣).

(٢) أحكام الأكل في الفقه الإسلامي، للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح (ص:٨٤٤) وما بعدها.

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٠٣).

(٤) عزاه الإمام أبو عبد الله محمد الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: الأطعمة، باب: وأما حديث عمر (٤/ ١٤٧)، برقم: (٧١٨٠)، وصححه الإمام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١١٢)، ط/ المكتب الإسلامي.

الإنسان على قدر الحاجة[١].

مناقشة الاستدلال:

ونوقش هذا الاستدلال من ستة أوجه[٢]:

الوجه الأول: إن الحديث معلول فلا يصح[٣].

الجواب عن المناقشة:

يُجاب عن هذه المناقشة بأن الحديث صحيح[٤]، ثم إن العلة المذكورة في الحديث إن صحت لا تنافي صلاحية الاحتجاج به، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله: هذه العلة بعد صحتها لا تخرج الحديث عن درجة المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة[٥].

الوجه الثاني: إن الحديث نص على أن البستان المذكور له حائط، وهذا مما ينافى اشتراط عدم الحائط[٦].

---

(١) شرح سنن ابن ماجه المُسمى « مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، للإمام/ محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن العَلَوي البُوَيطي (١٣/ ٣١١)، ط/ دار المنهاج، السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ه- ٢٠١٨م.

(٢) أحكام الأكل في الفقه الإسلامي، للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح (ص:٨٤٦).

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي(٣/ ٣٨)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط/ دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (١٢/ ٢٧٨)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ١٩٩).

(٦) فتح الباري للإمام/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥/ ٩٠) بتصرف، ط/ دار المعرفة – بيروت.

الوجه الثالث: إنه معارض لأحاديث تحريم مال المسلم بغير إذنه، وهي أصح وأقوى منه، فالأولى تقديم العمل بها[١].

يُجاب عنه: بأن أدلة الجواز والإباحة يُمكن الجمع بينها وبين أدلة التحريم، عملاً بالقاعدة الأصولية التي تنص على: أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة وجب العمل به وهو أولى من ترجيح أحدهما على الآخر[٢]؛ لأن في ذلك إعمالاً للدليلين ولو كان بتأويل أحدهما.

الوجه الرابع: إن الحديث محمول على حال الضرورة[٣].

يُجاب عنه: بأن هذا الحمل بعيد؛ لأن غير الثمار مباح أيضًا في حال الضرورة[٤]، مما يُنافي العمل بهذه الأحاديث.

يُعترض على ذلك: بأن الثمرة تُباح مجانًا حيث أُبيح تناولها بخلاف غيرها[٥].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، للإمام/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٤/ ٥٩٧)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥/ ٨٩).

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للإمام/ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي (٣٠/ ٢٥٨)، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ه، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، للإمام/ زكريا بن غلام قادر الباكستاني (ص: ١٠٣)، ط/ دار الخراز، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر العراقي، وأكمله ولده ولي الدين العراقي (٦/ ١٧١)، ط/ الطبعة المصرية القديمة.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١١٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (٦/ ٦٨٤).

يُجاب عنه: بأن هذا التفريق لا دليل عليه[١].

الوجه الخامس: إن حكم الإباحة منسوخ بحكم الضيافة حيث كانت واجبة قبل فرض الزكاة[٢].

يُمكن أن يُجاب عنه فيُقال: إن النسخ حكم يرجع إلى معرفة التاريخ، ولا يوجد في الأدلة ما يدل على ذلك فلا يُصار إليه.

الوجه السادس: إنه ورد عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- راوي الحديث من قوله ما يدل على خلافه، حيث قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ[٣] نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا, فَإِنَّ خَاتَمَ أَهْلِهَا عَلَيْهَا»[٤].

---

(١) أحكام الأكل في الفقه الإسلامي، للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح (ص: ٨٤٨).

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٠/ ٢٥٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٧٨) وما بعدها.

(٣) الصِّرارُ: الصرار لا يكون إلا للإبل، والمراد به: أن تَصُرَّ ضُرُوعَ الحَلُوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمُّون ذلك الرِّباطَ صرارًا، فإذا راحت عشيا حُلَّت تلك الأصرة وحُلِبَتْ، فهي مَصْرُورة ومُصَرَّرة. لسان العرب لابن منظور، فصل الصاد المهملة (٤/ ٤٥١)، غريب الحديث، للإمام/ أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (٢/ ٢٤٢)، تحقيق: الدكتور/ محمد عبد المعيد خان، ط/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م.

والمراد النهي عن حبس اللبن في ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة، يَعني حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب. معالم السنن، للإمام/ أبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (٣/ ١١٢)، ط/ المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ه- ١٩٣٢م.

(٤) عزاه الإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته (٩/ ٦٠٤)، برقم: (١٩٦٥٦) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م وضعفه الإمام أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ في المهذب في اختصار السنن الكبير (٨/٣٩٦٠)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، =

يُجاب عنه: بأن الناقة المصرورة دل صرارها على منع المالك من التعرض لها فهو قرينة للمنع فلا يحل صرارها كما لو منع المالك صراحة ولم يكن المار مضطرًا، أما غير المصرورة والتي لا حارس عليها فيُباح الشُرب من لبنها للإذن الشرعي(١).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً"(٢).

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على جواز وإباحة الأكل من الثمار وغيرها لضرورة ولا ضمان على الآكل(٣) ولو كان الأكل من الثمار حرامًا لما فعله أصحاب رسول الله ﷺ (٤).

نوقش: بأن الحديث مغلوط وشواهده ليست بقوية(٥).

أجيب عنه: بأن الحديث يصح بمجموع شواهده، كما نص عليه غير واحد

بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ط/ دار الوطن للنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.

(١) أحكام الأكل في الفقه الإسلامي، للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح (ص: ٨٤٨).

(٢) عزاه الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله- ﷺ، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٢/ ٥٧٤)، برقم: (١٢٨٧)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، وحسنه الإمام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٧٠).

(٣) حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للإمام/ أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن حيدر، العظيم آبادي (٧/ ١٩٩)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانيـة ١٤١٥ه.

(٤) الأكل من ثمار البساتين وزروعها في التشريع الإسلامي، للدكتورة/ هند الخولي (ص: ٧٣٩).

(٥) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (٤/ ٢٤٩)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعـة ١٣٢٣ه.

من أهل العلم[١].

٤- ما رُوي عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي الْإِبِلِ فَنَادُوا: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ, فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَأْتُوهَا فُحُلُّوهَا وَاشْرَبُوا ثُمَّ صُرُّوهَا"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر دلالة واضحة على جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيتهم بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكونوا مضطرين إلى الأكل أو غير مضطرين لأنه إنما قال: إذا مر ...، فليأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت، فالظاهر: جواز تناول الكفاية والممنوع الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير[٣].

مناقشة الاستدلال: نُوقش هذا الاستدلال: بعدم صحته، حيث قال الإمام البيهقي: تفرد به سعيد الجريري وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه فلا يصح، قال وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ خلافه، ثم ذكره بإسناده عن شريك عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: (لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم

---

(١) سبل السلام، للإمام/ أبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (٢/ ١٤٢) ط/ دار الحديث.

(٢) عزاه الإمام أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته (٩/ ٦٠٢)، برقم: (١٩٦٥٠)، وصحح الإمام أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ في المهذب في اختصار السنن الكبير إسناده عن سيدنا عمر – رضي الله عنه-. المهذب في اختصار السنن الكبير، للإمام/ أبي عبد الله محمّد بن عُثمان الذّهَبيّ(٨/ ٣٩٥٩).

(٣) نيل الأوطار، للإمام/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (٨/ ١٧٦)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه - ١٩٩٣م.

أهلها عليها فقيل لشريك أرفعه قال نعم[١].

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ما يَحِلُّ لأَحَدِنَا مِن مالِ أخيهِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ»[٢].

وجه الدلالة: في الحديث النبوي دلالة واضحة على أن المار ببستان غيره أن يأكل دون أن يحمل[٣].

مناقشة الاستدلال:

نُوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به، لأن في سنده ضعف لوجود الحجاج بن أرطاة، فقد قال الإمام البيهقي: هذا إسناد مجهول لا يقوم به حجة؛ لأن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، ثم إنه روي من وجه آخر عن الحجاج دل على أنه في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف[٤].

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ١٩٩)، طرح التثريب في شرح التقريب(٦/ ١٧٢)، المجموع شرح المهذب(٩/ ٥٦).

(٢) عزاه الإمام البزار في مسنده = البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك (١٧/ ١٨٤)، برقم: (٩٨١١) تحقيق: الشيخ/ عادل بن سعد ، ط/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، وقال الإمام أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: رواه البزار، وفي الإسنادين الْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ، وهو ثقة، ولكنه مُدَلِّس، وفيه كلام. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام/ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٤/ ١٦٢)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٠٢) بتصرف.

(٤) معالم السنن (٢/ ٢٦٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٧).

٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»[١].

وجه الدلالة: في الحديث النبوي دلالة واضحة على أن المار بماشية الآخرين له حلبها والشرب من لبنها- بقرينة فليحلب وليشرب ولا يحمل- بعد النداء ثلاثًا ولو لم يأذن لها مالكها ومن ثم فثمار الآخرين كماشيتهم[٢] بجامع أن اللبن مختزن في الضروع، فهو بمنزلة ما اختزن من الثمار على الأشجار[٣].

مناقشة الاستدلال: نُوقش هذا الاستدلال: بأن حديث سَمُرَة بن جُنْدُب قال فيه الإمام البيهقي أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة، فإن صحّ فهو محمول على حال الضرورة[٤] لكن الإمام ابن العربي: اختار الحمل على العادة، حيث قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا[٥].

---

(١) عزاه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به (٣/ ٣٩)، برقم: (٢٦١٩)، وحسنه الإمام/ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١١١).

(٢) الاستذكار، للإمام/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٨/ ٥٠٢)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٧/ ٢٧٢) وما بعدها، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.

(٤) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للإمام/ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٢/ ٦٦١) بعناية: محمد شايب شريف، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٦).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٩٠).

المحمل الأول: إن ذلك في بلاد جرت عادتهم برضاهم بحلب مواشيهم وأكل ثمارهم والأحكام تجري على العادة.

المحمل الثاني: إنه محمول على ابن السبيل المحتاج[١].

وقال الإمام الخطابي عنه: هذا في المضطر الذي لا يجد طعامًا وهو يخاف التلف على نفسه، فإذا كان كذلك جاز له فعل هذا[٢].

ثانيًا: من الأثر:

١- ما رُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: « مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة واضحة على جواز الأكل من ثمار البستان، ومنع إخراج شيء منها بغير إذن صاحبها[٤].

مناقشة الاستدلال:

نُوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر موقوف على سيدنا عمر- رضي الله عنه- وما روي من طريق زيد بن وهب فهو موقوف على عمر- رضي الله عنه- فلا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون اجتهاد الصحابي الخاص، أو يكون سمعه من غير رسول الله ﷺ ولو قدرنا أن هذا مما لا يمكن أن يقوله اجتهادًا فهو محمول

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب في شرح التقريب (٦/ ١٧٠).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٦٤).

(٣) عزاه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته (٩/ ٦٠٢)، برقم: (١٩٦٤٩)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٥٨).

(٤) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام (٩/ ٣٨) بتصرف.

على حال الضرورة[١]، وهذا خارج عن محل النزاع[٢].

٢- ما رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ فَكُلْ، وَلَا تَحْمِلْ»[٣].

٣- عَنْ أَبِي زَيْنَبَ[٤]، قَالَ: سَافَرْتُ فِي جَيْشٍ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ[٥]، وَأَبِي بَرْزَةَ[١]،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٥).

(٢) الأكل من ثمار البساتين وزروعها في التشريع الإسلامي، للدكتورة/ هند محمود الخولي (ص:٧٤٠).

(٣) عزاه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنف الأحاديث والآثار، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها (٤/ ٢٩٦)، برقم: (٢٠٣٢٣).وحين البحث للحكم عليه لم أقف عليه إلا في هامش الروض المربع حيث قال: وهو مرسل، فقتادة لم يسمع من ابن عباس.
الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، للإمام/ منصور بن يونس البهوتي (٣/ ٤٣٣)، تحقيق: أ. د/ خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى ط/ دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ه.

(٤) عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب التيمي، المدني تابعي، غزا على عهد عمر، قال أحمد بن حنبل: عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب، ثقة، روى عن القاسم بن محمد، وعنه محمد بن إسحاق.
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي الأنصاري، صفي الدين (ص:٢٣٢)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ه، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل (٢/ ٣٣٧)، دار النشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م.

(٥) أبو بكرة نفيع بن مسروق، ويُقال: اسمه مسروح، وأمه سمية وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه،

=

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ « فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنَ الثِّمَارِ»[٢].

وجه الدلالة:

دل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم على جواز الأكل من الثمار لمن مر بها، وقولهم حجة إذا لم يظهر لهم مخالف [٣].

ثالثا: من الإجماع:

١- قول كثير من الصحابة، منهم: سيدنا عبد الله بن عباس، وأبي برزة الأسلمي، وعمر رضي الله عنهم من غير مخالف، فكان إجماعًا، وقال به من التابعين الحسن البصري، حيث قال: يأكل ولا يفسد ولا يحمل[٤].

وكان عبدًا بالطائف، فلما حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أهل الطائف قال: أيما حر نزل إلينا فهو آمن وأيما عبد نزل إلينا فهو حر، فنزل إليه عدة من عبيد أهل الطائف فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة في ولاية زياد.

الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، المعروف بابن سعد (٧/ ١٠) وما بعدها، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه - ١٩٩٠م.

(١) نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي، أسلم أبو برزة قديمًا، وشهد فتح مكة، ثم غزا خراسان ومات بها في أيام يزيد بن معاوية، روى عنه أبو العالية، والحسن البصري، وغيرهما. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤/ ١٤٩٥)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار الجيل بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢) عزاه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ: الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، باب: مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ إِذَا مَرَّ بِهَا (٤/ ٢٩٥)، برقم: (٢٠٣١٣)

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ص: ٩٧)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (١/ ٥٤)، ط/ شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور الطبعة: الخامسة.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١١١)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٨).

مناقشة الاستدلال:

نُوقش هذا الاستدلال: بأن قولكم إجماع الصحابة هذا غير صحيح فقد أبى سعيد أو سعد منهم أن يأكل[١] فأقوال الصحابة وأفعالهم لا تعدو أن تكون اجتهادًا منهم، أو تكون محمولة على حالة الضرورة أو أن يكون ما فعلوه محمولاً على سفر الغزو، أو في أراضي أهل الحرب على ما قاله الحافظ العراقي، وعليه يدل عمل أبي داود في سننه، فإنه أورد أحاديث الباب كلها في الجهاد[٢]، أو أن هذا يحتمل في أهل الذمة في ذلك الوقت كما قال ابن عبد البر، فقد روى في التمهيد عن سعيد ابن وهب قال: كنت بالشام وكنت أتقي أن آكل من الثمار شيئًا، فقال لي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل يومه غير مفسد[٣].

رابعًا: من المعقول: إن العقل يقتضي أن تركه بغير حفظ مع العلم بتوقان نفوس المارة إليه ينزل منزلة الإذن في الأكل منه؛ لدلالته عليه عرفًا مع العلم بتسامح غالب النفوس في بذل يسير الأطعمة، بخلاف المحفوظ بناظر أو حائط فإن ذلك بمنزلة المنع منه[٤].

---

(١) لكن الحنابلة ناقشوا الجمهور فقالوا: إن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه أو تورعًا أو تقذرًا كترك النبي ﷺ أكل الضب.
المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٨).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٧٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢٠٨)، طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٧٣).

(٤) القواعد لابن رجب، للإمام/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ص: ١٣٢)، ط/ دار الكتب العلمية.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون: بجواز الأكل من الثمر المتساقط دون غيره بالسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية، ومنها:

١- عَــنْ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْـــــرٍو الْغِفَارِيِّ[١] قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: آكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»[٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على الترخيص بإباحة الأكل من المتساقط دون ما سواه، والنهي عن الرمي[٣].

---

(١) رافع بن عمرو بن مخدج الغفاري الكناني الضمري حذيم بن الحارث بن نفيلة بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الضمرى وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري، نزل البصرة، لَهُ صُحْبَةٌ وَحَدِيْثَانِ، حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّامِتِ؛ وَغَيْرُهُ. أسد الغابة ط العلمية، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، عز الدين بن الأثير (٢/ ٢٣٨)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ه - ١٩٩٤م، سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن قَايْماز الذهبي (٤/ ٩٥)، ط/ دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

(٢) عزاه الإمام أبي داود سننه، كتاب: الجهاد، باب: من قال إنه يأكل مما سقط (٣/ ٣٩)، برقم: (٢٦٢٢) وضعفه الإمام محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٥٩).

(٣) شرح سنن أبي داود، للإمام/ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان (١١/ ٣٦٣)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، طبعة/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م، نيل الأوطار (٨/ ١٧٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٨).

مناقشة هذا الاستدلال:

نُوقش هذا الاستدلال بأربعة أوجه:

الوجه الأول: إن الحديث ضعيف، ومن ثم فلا يصح الاستدلال به[١].

الجواب عن المناقشة:

يُجاب: بأن الحديث قد ورد من طرق أخرى فيتقوى بها[٢].

الوجه الثاني: إن الرسول ﷺ عَلِمَ أنه يسقط من نخلهم ما يشبعه، وكيف لا يحصل له الشبع، وقد حصل له دعاء النبي ﷺ ومع حصول ذلك فلا حاجة إلى الرمي؛ لأنه نوع إفساد[٣].

الوجه الثالث: إنه محمول على الأكل حال الضرورة والاضطرار[٤]، لتصريح رافع ﷺ بأن الحامل لرميه الجوع.

أجيب عنه من ثلاثة أمور[٥]:

الأمر الأول: إن النبي ﷺ أطلق له الأكل ولم يقل: (كل إذا اضطررت واترك عند زوال الضرورة) كما قال تعالى في الميتة[٦].

---

(١) ضعفه الإمام محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٣٢٨)، ط/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ه.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٧٠)، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (١٣/ ٣٠٨) وما بعدها.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨٣) وما بعدها.

(٤) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للإمام/ أبي الحسن السندي (٣/ ٩٣)، تحقيق: محمد زكي الخولي، ط/ مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٠٣).

(٦) وفي هذا المعنى يقول الله (تعالى): ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

=

الأمر الثاني: إنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط، لثبت البدل في ذمته كسائر الأموال، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الأمر الثالث: إن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: « يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: آكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»(١).

فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له أكل المتساقط، ومنعه من الرمي؛ لما فيه من كثرة الأذى.

ورواه الترمذي ولفظه قال: « يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الجُوعُ قَالَ: لاَ تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ»(٢).

فهذا اللفظ ليس معارضًا للأول، وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى(٣).

الوجه الرابع: يُمكن أن يُناقش بأن علة المنع الواردة في الحديث إنما هي الرمي، بدليل ذكر رافع لذلك ونهي النبي ﷺ عن الرمي، وإباحة الأكل هنا مقيدة

رَّحِيمٌ ﴿ سورة البقرة جزء من الآية: ١٧٣.

(١) عزاه الإمام أبي داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: من قال إنه يأكل مما سقط (٣/ ٣٩)، برقم: (٢٦٢٢)، وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٣٢٨).

(٢) عزاه الإمام أبو عيسى محمد الترمذي في الجامع الكبير = سنن الترمذي، أبواب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها (٢/ ٥٧٥)، برقم: (١٢٨٨)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، وصححه الترمذي، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٥٨).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٠٣).

بعدم رمي الثمار التي على الأشجار؛ لأن رميها بالأحجار يفسدها[١].

ثانيًا: من المعقول:

إن المسامحة في المتساقط أظهر، ليسرع الفساد إليه[٢].

يُناقش: بأن مدار الجواز والمنع في الأحاديث سالفة الذكر، ولم يُفرق بين المتساقط والمعلق، وأما حديث رافع السابق فقد كان النهي عن الرمي لا عن الأكل، ولو فُرِضَ أنه نهاه عن الأكل من غير المُتساقط فيُمكن حمله على أن رافع كان متقصدًا ولم يكن مارًا فيختلف بذلك الحكم.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث، القائلون: بجواز الأكل من الثمر في حال الحاجة دون غيرها بالسنة النبوية، ومنها:

ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٣] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ »[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تقييد الأكل للمحتاج فقط لقوله: " من ذي

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٣٦٣).

(٢) القواعد، للإمام/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ص: ١٣٢).

(٣) الخبنة: عطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في ثوبه أو سراويله. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير(٢/ ٩) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م.

(٤) عزاه الإمام أبي داود في سننه، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/ ١٣٦)، برقم: (١٧١٠)، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٣٩٤).

حاجة"، فلا يُباح عند عدمها[١].

مناقشة الاستدلال: نُوقش هذا الاستدلال بأربعة أوجه:

الوجه الأول: إن الحديث ضعيف، ومن ثم فلا يصح الاستدلال به[٢].

الجواب عن المناقشة:

أجيب عنه: بأن الحديث صححه بعض أهل العلم وحسنه آخرون، فيصح الاستدلال به[٣].

الوجه الثاني: عــدم التسليم باعتبار مفهوم الحديث؛ لأن اللفظ قد خرج مخــرج الغالب وما كان كذلك فلا يعتبر مفهومه[٤].

الوجه الثالث: مع التسليم لذلك، فيُمكن أن يناقش بأن يُقال: بأن المراد بالحاجة عمومها لا خصوصها، كاشتهاء الثمرة لمن مرَّ بها، بدليل فعل الصحابة وقولهم، فلو فهموا من ذلك الخصوص لما أكلوا، ولا أفتوا بالإباحة، أو يُقال: بأن الحاجة الواردة في الحديث المراد بها الرغبة في الأكل، بحيث لا يكون قصده إفساد الثمرة وهو لا يريد أكلها.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٠٢).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بــن حجــر العسقلانــي (٢/ ١٠٩) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة – بيروت، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٧١).

(٣) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، لخالد بن ضيف الله الشلاحي (١٠/ ٤٨٥)، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد بن البسام التميمي (٦/ ٢٨٦)، ط/ مكتَبــة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، سبل السلام (٢/ ٤٣٧).

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٠٣).

الوجه الرابع: ويُمكن أن يناقش بأنه يحتمل أن يكون الحديث واردًا في الشجر الذي عليه حائط، فإنه لا يباح للمار به الأكل منه إلاَّ لحاجة، وهو خارج عن محل النزاع بدليل قوله: " ومن أخرج منه شيئًا".

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع، القائلون: بجواز الأكل من الثمر في حال الضرورة دون غيرها بالسنة النبوية، ومنها: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ »[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على إباحة الأكل لذي الحاجة؛ لقوله: " من ذي حاجة" وهو صاحب الضرورة[(٢)]، فالحديث محمول على حال الضرورة، فلا يجوز للمار أن يدخل الحائط أو البستان ليأكل منه إلا للضرورة[(٣)].

يُناقش: بأن الحديث صرح بالحاجة وهي مرتبة دون الضرورة، فالحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة، والحكم معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة[(٤)].

---

(١) عزاه الإمام أبي داود في سننه، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/ ١٣٦)، برقم: (١٧١٠)، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٣٩٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٨)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (٢/ ٧٤٤)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، ط/ دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٧/ ٣٢٥)، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٨).

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٠٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨٤).

أدلة القول الخامس

استدل أصحاب القول الخامس، القائلون: بجواز الأكل من الثمر في حال السفر دون الحضر بالسنة النبوية، ومنها:

ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ »[(١)].

وجه الدلالة: إنه أباح الأكل عند الحاجة، وذلك إنما يوجد غالبًا في السفر، فدل على أنه لا يُباح عند عدم ذلك[(٢)]، فلو أبيح للمقيم الانتفاع بمال الغير لأكل بعض الناس أموال بعض، واختل الأمن وسادت الفوضى، واستحكمة البطالة، وضعف الإنتاج، وانهار الاقتصاد[(٣)].

مناقشة هذا الاستدلال:

نُوقش: بأن أحاديث الإباحة والجواز مطلقة لم تتقيد بحال السفر ولا الحضر فتكون على إطلاقها[(٤)].

أدلة القول السادس

استدل أصحاب القول السادس، القائلون: بعدم جواز الأكل مطلقًا للمار بالبستان بغير إذن صاحبه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

---

(١) عزاه الإمام أبي داود في سننه، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/ ١٣٦)، برقم: (١٧١٠)، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٣٩٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٩)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٣٦).

(٣) المطلع على دقائق زاد المستقنع (٣/ ١١١).

(٤) أحكام الأكل في الفقه الإسلامي، للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح(ص:٨٦٣).

١- قولـــه (تعـــالى): ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [١].

٢- قولـــه (تعـــالى): ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٣١﴾ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴿٣٢﴾ إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣٣﴾ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾ [٢].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل إلا بطيب أنفسهم[٣]، والتراضي منتف في هذه الصورة، كما قال أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي في عون المعبود وحاشية ابن القيم[٤].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآيتان خارجتان عن محل النزاع، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فإن هذا أكل بإباحة الشارع فكيف يكون باطلاً؟ وليس هذا من باب تخصيص العام في شيءٍ بل هذه الصورة لم تدخل في الآية، كما لم يدخل أكل الوالد من مال ولده، كما أن الآية تدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وُجِدَ الإذن الشرعي أو الإذن من المالك لم يكن باطلاً.

ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك، فما أَذِنَ فيه الشرع أحلُّ مما أُذِنَ فيه المالك ولهذا كانت الغنائم من أجل المكاسب وأطيبها، ومال الولد

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) تفسير الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢/ ٥١٤)، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، ط/ دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ١٩٩).

بالنسبة إلى الوالد من أطيب المكاسب وإن لم يأذن الولد.

وأيضًا فإنه المستحيل أن يأذن النبي ﷺ فيما حرمه الله ومنع منه فعُلِمَ أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً[١]، فضلاً عن أن الأدلة التي تدل على المنع عامـــة، خُصصت بالأدلة التي تدل علـى الجواز والمقرر في علم الأصول أن الخاص يُقَدَّمُ على العام[٢].

الجواب عن المناقشة:

قولكم بتخصيص أدلتكم لأدلة الجمهور العامة فمردود؛ لأن الأحاديث التي استدللتم بها لم تثبت، فكيف لها أن تخصص، ولو قدرنا ثبوتها فهي محمولة على حالة الضرورة، وهذا خارج عن محل النزاع، أو محمولة على جريان العادة برضا أرباب الأموال حلب مواشيهم والأكل من ثمارهم[٣].

ثانيًا: السنة النبوية، ومنها:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خطبته يوم النحر بِمِنًى: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[٤].

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٢٠٠).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للإمام/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٣/ ٥٢٠)، دراسة وتحقيق: الدكتور/ سيد عبد العزيز، والدكتور/ عبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للإمام/ محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (ص: ٤٣١)، ط/ دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

(٣) الأكل من ثمار البساتين وزروعها في التشريع الإسلامي، للدكتورة/ هند الخولي(ص: ٧٤٣).

(٤) عزاه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: « رُبَّ مبلغ أوعى من سامع » (١/ ٢٤)،

=

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة الأكل من مال الناس بغير إذنهم لأن مال الشخص حرام على الآخرين[١].

مناقشة هذا الاستدلال:

ونُوقش هذا الاستدلال بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله تعالى-: « فإن التحريم إنما يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا المالك، وأما ما أَذِن فيه منه فليس بحرام، ولهذا يُنتزع منه الشِّقْص[٢] المشفوع بغير رضاه، لإذن الشارع، ويُنتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجّانًا على أحد القولين، أو بالمعاوضة على القول الآخر، ويُكرَه على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق، وغير ذلك، وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناةً من هذه النصوص بل النصوص لم تتناولها، ولا أريدت بها قطعًا»[٣].

الأمر الثاني: ولو سلمنا بذلك فإنها أحاديث عامة، وما ورد من الإباحة مخصوص بأدلة التحريم، والخاص مقدم على العام[٤].

برقم: (٦٧)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(١/ ٢٠٠).

(٢) الشِّقْص: - بكسر الشين- القطعة من الأرض، والجزء من الشيء. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي - وحامد صادق قنيبي(ص: ٢٦٥).

(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٢/ ٢٢٨)، تحقيق: نبيل بن نصار السندي، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، الطرق الحكمية، للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ص: ٢١٨)، ط/ مكتبة دار البيان.

(٤) المطلع على دقائق زاد المستقنع، للشيخ/ عبد الكريم بن محمد اللاحم(٣/ ٦٧)، ط/ دار كنوز إشبيليا، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.

الأمر الثالث: إن الحديث يدل على حرمة الأكل من مال غيره مطلقًا، فيترك العمل به مع الحاجة[١].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على تحريم مال الإنسان إلاَّ بطيب نفس منه، والأكل من ثمر البساتين بدون إذن صاحبها إن لم يعطه منه، ولم تطب نفسه بذلك يكون حرامًا.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ[٣]، وَلَا يَحْقِرُهُ[٤] التَّقْوَى هَاهُنَا»[٥]،

---

(١) المبدع في شرح المقنع، للإمام/ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨/ ١٩) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣٧٤).

(٢) السنن الكبرى، للإمام/ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، كتاب: الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك (٦/ ١٦٠)، برقم: (١١٥٢٤)، وقال الإمام محمد ناصر الدين الألباني: وهذا إسناد حسن، أو لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٨١).

(٣) قال الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦)، قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي.

(٤) ولا يحقره: أي: لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله. صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦).

(٥) التقوى ههنا: معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب

=

وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُـهُ وَعِرْضُهُ»[١].

وجه الدلالة: في الحديث النبوي دلالة واضحة على تحريم مال المسلم بغير حق، وذلك بعدم التعدي عليه، والأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه نوع من التعدي عليه فيكون محرمًا[٢].

مناقشة الاستدلال:

نُوقش هذا الاستدلال: بأن المضطر لطعام غيره إنما جاز له الأكل بسبب الضرورة الملحة بخلاف الضمان فلا ضرورة على المضطر إذا ضمن، وهذا يُخالف المباح الذي لا ملك لأحد عليه بأن ذلك المباح غير مملوك، أما هذا الطعام الذي أكله المضطر فمملوك للغير فلا يستقيم هذا القياس[٣].

٤- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ[٤]، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

من عظمة الله وخشيته ومراقبته. المرجع السابق.

(١) عزاه الإمام مسلم بن الحجاج أبي الحُسين القشيري النيسابوري في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦)، برقم: (٢٥٦٤)، تحقيق: محمـد فؤاد عبد الباقـي ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين المناوي (٤/ ٨٤) بتصرف، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.

(٣) شرح صحيح الإمام مسلم، المُسمى إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥/ ٢٣٧) وما بعدها بتصرف، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

(٤) الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ السُّلَمِيُّ، كنيته أَبُو نَجِيحٍ، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة بن الجراح

=

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا، فَغَضِبَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: " يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ "، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: « أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي المسلمين عن الأكل من ثمار أهل الكتاب إلا بعد إذنهم ورضاهم، فيكون النهي عن الأكل من ثمار المسلمين من باب أولى.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به.

ثالثا: من المعقول:

إنه مال فلم يجز تناوله من غير ضرورة إلاَّ بإذن صاحبه، كسائر الأموال[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

نُوقش هذا الاستدلال: بالتسليم بوجوب حرمة المال وملكيته لصاحبه، إلاَّ

وعنه ابنته أم حبيبة، وعبد الرحمن بن عمرو، وجبير بن نفير، وعبد الرحمن بن أبي بلال الخزاعي وغيرهم، توفي بالشام سنة خمس وسبعين، في خلافة عبد الملك بن مروان. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (٧/ ١٧٤)، ط/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (٤/ ٢٢٣٤)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٢/ ٩٢٣)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

فيما رخص فيه الشارع، فإنه لا يتعارض مع ذلك، ولذا أُجيز له الأكل ومنع الحمل[١].

الترجيح:

إن جمهور الفقهاء يرون عدم جواز الأكل من الثمار التي على الأشجار، وكذلك لا يجوز الأكل من الساقط منها على الأرض؛ لما فيها من الخلاف، والأخبار الدالة على التحريم، فعملاً بما هو أحوط في الدين، وللخروج من العهدة بيقين يرى الباحث: الأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلا بإذن صاحبها؛ لما فيها من الاختلاف، والأخبار سالفة الذكر الدالة على التحريم.

ويحمل القول القائل بالجواز على إذا لم يكن عليه حائطا مطلقًا، وما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال أو على حال الضرورة، لا سيما وأن العرف في عصرنا الحاضر يجري على عدم رضا أرباب الأموال بأكل ثمارهم وزروعهم، ولو قيل بالجواز لأدى ذلك إلى فتح باب إطلاق الناس على أموال الناس فسادًا عظيمًا، فسد لذريعة الفساد يُرجح قول المانعين.

---

(١) أحكام الأكل في الفقه الإسلامي (ص: ٨٥٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الإنسان، وسخر له كل الكائنات، وأسبغ عليه نعمه الظاهرات والباطنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــد،

ففي نهاية هذا البحث المُستقى من التراث الفقهي الإسلامي، حاولت- بتوفيق من الله- بيان موقف الفقه الإسلامي من بحث: " الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها بين التأييد والتنديد من منظور الفقه الإسلامي "، حيث إن أقوال الفقهاء التي تعالج هذا الموضوع صريحة وواضحة، فالفقه الإسلامي غني بالأحكام والمبادئ التي تحكم سلوك وتصرفات الإنسان في جميع المجالات، ومن خلال هذا البحث يُمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، ومن أهم النتائج ما يلي:

١- اتفق الفقهاء على جواز الأكل من ثمار البساتين وزروعها في حال الضرورة، بشرط ضمان قيمتها، ويُقاس عليها جواز الأكل من محلات الفواكه والخضار، ومـــن السيارات التي تنقلها وكذلك من المحلات التي تبيع السلع الاستهلاكية.

٢- في غير حال الضرورة اختلف الفقهاء في الأكل من البساتين وزروعها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقًا دون إذن صاحبه.

الثاني: الجواز من البساتين غير المحوطة.

الثالث: الجواز في حال الجوع إذا لم يكن البستان عليه حائط أو ناطور.

٣- بعد ذكر أقوال الفقهاء والأدلة، والمناقشة، قمت بترجيح قول جمهور الفقهاء، القائل: بعدم جواز الأكل من ثمار البساتين وزروعها، دون إذن صاحبه

في غير حال الضرورة، ويُقاس عليها المنع من أكل السلع الاستهلاكية في المحلات التجارية، وكذلك الخضار والفواكه، سواء من السيارات التي تنقلها أم من محلاتها في غير حال الضرورة، تطبيقًا لقاعدة عدم جواز التصرف بملك الآخرين إلا بإذنهم.

٤- الوصول للحكم الشرعي الصحيح في الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها.

أما التوصيات فمن أهمها:

١- عقد ندوات ومؤتمرات توعوية تحث المجتمع على الحلال والحرام، وعدم الأكل من أموال الآخرين إلا بعد إذنهم.

٢- الاهتمام بدراسة الحكم الفقهي في الأكل من ثمار البساتين والزروع للمار بها بين التأييد والتنديد في مناهج التعليم.

وختامًا: فهذا البحث جهد العبد الضعيف، لا أزعم أني أحطت فيه بجوانب الموضوع كلها بل هو عرضة للنقص والخطأ، وهما من لوازم البشر، لا سيما مع قلة بضاعة كاتبه، ولكن المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده الفضل والمنة أولاً وآخرًا، وما كان من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله (تعالى)، وأسأله العفو عن الزلل والنقصان، كما أسأله أن يكتب لي الأجر ويحط عني الوزر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرست المراجع

القرآن الكريم.

من كتب التفسير:

١- تفسير الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط/ دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢- تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

٣- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

٤- تفسير القاسمي = محاسن التأويل، للإمام/ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: الشيخ/ أحمد البردوني، والشيخ/ إبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

ثانيًا- من كتب السنة وشروحها:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام الألباني، ط/ المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للإمام/ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.

٤- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ط/ مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٥- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، لخالد بن ضيف الله الشلاحي، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للإمام/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: الدكتور/ سيد عبد العزيز، والدكتور/ عبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بـــن عبد البر تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٨- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: نبيل بن نصار السندي، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٩- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد بن البسام التميمي، ط/ مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- الجامع الكبير = سنن الترمذي، للإمام أبو عيسى محمد الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله

البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.

١٢- حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للإمام/ أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن حيدر، العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة – بيروت.

١٤- سبل السلام، للإمام/ أبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، ط/ دار الحديث.

١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

١٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للإمام محمد بن ناصر الألباني، ط/ دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

١٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨- سنن الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٩- السنن الكبرى للإمام/ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠- شرح الزرقاني على الموطأ، للإمام/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٢٢- شرح سنن ابن ماجه المُسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، للإمام/ محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن العَلَّوي البُوَيطي، ط/ دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٢٣- شرح سنن أبي داود لابن رسلان، للمحدث/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى.

٢٤- شرح صحيح الإمام مسلم، المُسمى إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٥- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند،

ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي.

٢٧- صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨- ضعيف أبي داود – الأم، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع– الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٢٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي.

٣٠- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر العراقي، ط/ الطبعة المصرية القديمة.

٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن حسين بدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢- عون المعبود وحاشية ابن القيم، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير شرف الحق العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٣- غريب الحديث، للإمام/ أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: الدكتور/ محمد عبد المعيد خان، ط/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٣٥- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للإمام/ أبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، ط/ مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٣٦- فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام، للإمام/ عبد القادر شيبة الحمد، طبعة: مطابع الرشيد المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٣٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.

٣٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى.

٣٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للإمام/ أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، ط/ المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام/ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤١- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للإمام/ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بعناية: محمد شايب شريف، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٤٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٣- مسند الإمام البزار = البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، تحقيق: الشيخ/ عادل بن سعد ، ط/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٤٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لأبي الحسن مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط/ دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٤٦- معالم السنن، للإمام/ أبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، ط/ المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٤٧- المعجم الأوسط، للإمام/ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: الشيخ/ طارق بن عوض الله بن محمد، والشيخ/ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار الحرمين – القاهرة.

٤٨- المهذب في اختصار السنن الكبير، للإمام أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ط/ دار الوطن للنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠- نيل الأوطار، للإمام/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً- أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- القواعد لابن رجب، للإمام/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط/ دار الكتب العلمية.

٢- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للإمام/ محمَّد بـــنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٣- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، للإمام/ زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط/ دار الخراز، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.

ثالثاً- مراجع الفقه:

من الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢- حاشية ابن عابدين، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- حاشية منحة الخالق، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٤- رد المحتار على الدر المختار، للإمام/ ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى.

من الفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ط/ دار الفكر.

٤- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

من الفقه الشافعي:

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

من الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبـــي الحسن علي بن سليمان المرداوي ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع، للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د/ أنس بن عادل اليتامى، ط/ دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٣٨ هـ.

٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين لمحمد بن عبد الله الزركشي، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام/ أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٦- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي تحقيق: عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، طبعة/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى ط: دار الكتب العلمية.

٩- المبدع في شرح المقنع، للإمام/ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٠- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال ابن أسد الشيباني، ط/ الدار العلمية – الهند.

١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ/ مصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢- المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، للإمام/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

١٣- المغني، للإمام/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط/ مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٤- الممتع في شرح المقنع، للإمام زين الدين بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسدي – مكـة المكرمـة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

من الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط/ دار الفكر – بيروت.

□

من الفقه العام

١- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور، ط/ شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة.

٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

رابعًا- اللغة العربية والمعاجم:

١- التعريفات الفقهية، للإمام/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط/ دار الكتب العلميــة الطبعة: الأولى.

٢- التعريفات، لعلي بن محمد بــن علي الجرجاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى.

٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، ط/عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهــرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٥- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمــزي منير بعلبكي، ط/ دار العلــم للملايين – بيروت، الطبعــة: الأولــى، ١٩٨٧م.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبــي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابــي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد نجم الدين النسفي، ط/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.

٨- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم، جمال الدين بن منظور، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

٩- مجمل اللغة لابن فارس، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط/ عالم الكتب الطبعة: الأولى.

١١- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط/ دار الدعوة.

١٢- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

١٣- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب التراجم:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى.

٢- أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٣- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي الأنصاري، صفي الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر – حلب، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.
٥- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٦- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٧- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل، دار النشر: عالـم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

خامسًا- الموسوعات والرسائل العلمية والكتب العامة:

١- أحكام الأكل في الفقه الإسلامي، للباحث/ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، مقدمة للملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- قسم الفقه، ١٤٣١هـ- ١٤٣٢هـ.
٢- الأكل من ثمار البساتين وزروعها في التشريع الإسلامي، للدكتورة/ هند محمود الخولي، كلية الشريعة- بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٤)، العدد الأول، ٢٠٠٨م.
٣- الطرق الحكمية، للإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، ط/ مكتبة دار البيان.

٤- الموسوعة العربية العالمية، إعداد مجموعة من الباحثين، ط/ مؤسسة أعمال الموسوعـــة الطبعة الأولى- الرياض،١٤١٦هـ.